

## المادة (18) بعد التعديل

### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون مجلس الإدارة مفوضاً ومخوَّلاً بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ووكيلاً ينوب عنها في تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر الحكومية والرسومية وكتابات العدل وغيرها ويكون له الحق في البيع والإفراغ وقبض الثمن وبذله والرهن وفك الرهن واستخراج صكوك بدل فاقد وتالف والشراء وقبول الإفراغ والتسجيل والاستلام والتسليم وفتح فروع للشركة ومشاريعها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والقيود في السجل التجاري وطلب إدخال المرافق والخدمات العامة مثل الكهرباء والهاتف والماء وإصدار تراخيص صناعية وتأشيرات الاستقدام للعمالة ونقل الكفالات واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وتأسيس شركات جديدة والمشاركة في تأسيس شركات جديدة والخروج منها والصلح لتحقيق أغراض الشركة بما في ذلك التعامل مع الغير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأماكن والعقارات والأسهم والمعدات وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراءات كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها واستثمارها وتوقيع وصرف الشيكات وما في حكمها وتفويض الغير لإدارة تلك الحسابات بجميع أنواعها والتوقيع علي جميع المستندات والأوراق التجارية وإدارتها وتسييلها والأرصدة الاستثمارية وأسهم الشركات ورهنها جميعاً وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية والاشتراك في الصناديق والمحافظ الاستثمارية بالبنوك وبيعها وتسييلها وبيع وشراء الأسهم واستلام الدفعات والرهن والإفراغ واستلام الصكوك وشراء وبيع حصص الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية وقبض الثمن وتوكيل الغير وكالة خاصة وإبرام عقود الاستثمار وطلب وأخذ القروض والتسهيلات وفق نظام الشركات ولوائحه من صندوق التنمية الصناعية السعودي والبنك الزراعي وأي بنوك أخرى والرهن والقبض والتوقيع نيابة عن الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير وكل أمر متصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق مصالحها وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة وللمجلس الإدارة الحق في أن يفوض ويوكل - بموافقة أغلبية أعضائه - واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة تدخل ضمن اختصاصه.

### تقابلها في النظام القديم المادة (19) وهي كالتالي:

مادة (19) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة مفوضاً ومخوَّلاً بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ووكيلاً ينوب عنها في تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر الحكومية والرسومية وكتابات

العدل والمحاكم واللجان القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها وغيرها، ويكون له الحق في البيع والإفراغ وقبض الثمن وبذله والرهن وفك الرهن واستخراج صكوك بدل فاقد وتالف والشراء وقبول الإفراغ والتسجيل والاستلام والتسليم وفتح فروع للشركة ومشاريعها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والقيود في السجل التجاري وطلب إدخال المرافق والخدمات العامة مثل الكهرباء والهاتف والماء وإصدار تراخيص صناعية وتأشيرات الاستقدام للعمالة ونقل الكفالات واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وإقامة الدعاوي ضد الغير وتمثيل الشركة في الدعاوي المقامة ضدها أمام كافة لجان تسوية الخلافات العمالية والتجارية والحقوق المدنية وهيئات التحكيم المحليّة والدوليّة وغيرها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء والمخالفات وطلب البيانات والشهود وتأسيس شركات جديدة والمشاركة في تأسيس شركات جديدة والخروج منها والمطالبة والمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والصلح لتحقيق أغراض الشركة بما في ذلك التعامل مع الغير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأماكن والعقارات والأسهم والمعدّات وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها واستثمارها وتوقيع وصرف الشيكات وما في حكمها وتفويض الغير لإدارة تلك الحسابات وطلب إصدار خطابات الضمان الصادر لصالح الغير والاعتمادات المستندية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية وإدارتها وتسجيلها والأرصدة الاستثمارية وأسهم الشركات ورهنها جميعاً وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية والاشتراك في الصناديق والمحافظة الاستثمارية بالبنوك وبيعها وتسجيلها وبيع وشراء وتحويل الأسهم واستلام الدفعات والرهن والإفراغ واستلام الصكوك وشراء وبيع حصص الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية وقبض الثمن وتوكيل الغير وكالة خاصة وإبرام عقود الاستثمار وطلب وأخذ القروض والتسهيلات من صندوق التنمية الصناعية السعودي والبنك الزراعي وأي بنوك أخرى والرهن والقبض والتوقيع نيابة عن الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير وكل أمر متصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق مصالحها والمرافعة عن حقوقها أمام أي مرجع قضائي وإداري وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة. ولمجلس الإدارة الحق في أن يفوض ويوكل - بموافقة أغلبية أعضائه - واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة تدخل ضمن اختصاصه).